

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

الرقم : ٥١٥١١ - ٦

التاريخ : ٢١ ديسمبر ١٩٩٦

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ، ، ،

فإننا نتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن منع الاحتكار ، مشفوعا بمذكرته  
الايضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

عدنان سيد عبدالصمد

أحمد عبدالعزيز السعدون

مسلم محمد البراك

أحمد محمد النصر

محمد عبدالله العليم

بحال الخبير التشريعي والقانوني  
سيد برجي عبد الله الحمد

١٣١ / ١٤ / ١٩٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

إقتراح بقانون  
في شأن منع الاحتكار

=====

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢م ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(( مادة أولى ))

في جميع الأحوال التي يوجب فيها القانون الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط صناعي أو حرفي أو تجاري أو خدمي أو إعلامي أو الموافقة على تأسيس شركة تجارية تقوم بمثل هذه الأنشطة ، يتعين على الجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص أو الموافقة ، البت في الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه . ويكون الرفض بقرار مسبب . ويعتبر فوات هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة قبوله .

(( مادة ثانية ))

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(( مادة ثالثة ))

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح



المذكرة الايضاحية  
للإقتراح بقانون  
في شأن منع الاحتكار  
=====

اعمالا لمبدأ حرية السوق وتوكيدا لمبدأ المنافسة الحرة بين المشروعات الانتاجية والتجارية والخدمية والاعلامية ، فقد حرص الدستور على أن ينص في مادته (١٥٣) على أن منح الاحتكار لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود . ويستفاد من هذا النص الدستوري أن الاحتكار في مزاولة الأنشطة الانتاجية والتجارية والخدمية والاعلامية ، ممنوع بحسب الأصل ، فهو ضرر محض فإذا ما فرضته الضرورة لسبب أو لآخر وجب أن يكون ذلك بقانون ولزمن محدود ، تعود بعدها الأمور إلى حرية السوق وحرية المنافسة .

غير أنه لوحظ أن السلطة التقديرية المقررة للجهات الإدارية المختصة بمنح تراخيص مزاولة هذه الأنشطة أو بالموافقة على تأسيس شركات تزاولها كثيرا ما أسيء استعمالها ، فقد درجت الجهات الإدارية المختصة على إلتزام الصمت لفترات زمنية طويلة ، فلا تجيب على ما يقدم إليها من طلبات في هذا الشأن لا بالقبول ولا بالرفض .

وفضلا عما في ذلك المسلك الإداري من مخالفة صارخة للقوانين ، فإن نتيجته الفعلية - وهو ما يؤكد الواقع يوما بعد يوم - هو خلق حرية المنافسة بين المشروعات الخاصة عن طريق حجب المشروعات الجديدة وعدم الرد على الطلبات بترخيصها . وهو ما يؤدي إلى تفشي ظاهرة الاحتكارات الواقعية غير القانونية ، مما يصطدم مع روح الدستور ، وينعكس بآثاره السلبية على معدلات الكفاءة الانتاجية للسلع والخدمات وعلى معدلات الأسعار وهو يضر ضررا بالغاً بحقوق المنتفعين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

وبهدف القضاء على هذه الظاهرة السلبية ورغبة في ترسيخ احترام روح الدستور بالعودة بالمشروعات الخاصة إلى حرية السوق وحرية المنافسة كان الاقتراح بقانون المرافق الذي يلزم الجهات الإدارية المختصة بسرعة الرد على طلبات الترخيص بمزاولة الأنشطة المختلفة أو بالموافقة على تأسيس شركات تزاوّل هذه الأنشطة بحيث تجاوز المدة الممنوحة لها للرد وهي ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلبات إليها وأما إذا انقضت هذه المدة اعتبر ذلك بمثابة قبول حتى لا تضيع حقوق الأفراد والشركات وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.